حكم الوضوء مما مست النار من رسالتي «تنبيه الصحب الأخيار بقول النبي المختار الوضوء مما مست النار».

اعلم - علمني الله وإياك- أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوضوء مما مست النار على أربعة أقوال:

القول الأول:

الوضوءُ واجبٌ مطلقا مما مست النار، وبهذا قال عبد الله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وأم حبيبة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة؛ يقال: إن له صحبة، وبه قال: خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، والحسن البصري، وأبو مجلز.

واحتج أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الأول: ما رواه أحمد فى «مسنده» (٢١٦٩٠)، ومسلم (٥٢٨) أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**».

الثاني: ما رواه الطيالسي فى «مسنده» (٢٤٩٨)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٦٦٧)، وأحمد فى «مسنده»(٧٢٨٧)، ومسلم فى «صحيحه» (٥٢٩)، والنسائي فى «المجتبى» (١٧١)، وابن المنذر فى «الأوسط» (١١٠)، والطبراني فى «الأسط» (١٦٦)، والبيهقي فى «الكبرى» (٧٤٧)، جميعهم عن الزهري قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**».

الثالث: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٠)، عن الزهري أيضا قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**».

قالوا: هذه الأحاديث لنا حجة، وهي واضحة في أمر النبي ﷺ لأمته بالوضوء مما مست النار مطلقا.

القول الثاني:

الوضوء مما مست النار منسوخ، كان في أول الأمر ثم نُسِخَ.

وبه قال: الحسن بن حي، وابن أبي ليلى، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق، وابن المبارك، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الظاهري، والطبري، بل نَقَلَ النووي عليه الإجماعَ!!!

وذهب كثير من الصحابة إلى ترك الوضوء مما مست النار؛ فهو فعل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي أمامة، وأُبِيِّ بن كعب، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم جميعا.

واحتُج لأصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الأول: ما رواه البخاري فى «صحيحه» (٢٠٠)، ومسلم (٥٣١)، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

ولمسلم (٥٣٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**».

فمنهم من جعل هذين الحديثين حديثا واحد؛ مرده على عطاء بن يسار، وظاهر صنيع مسلم أنهما حديثان، وهذا الأخير عن محمد بن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والمحفوظ هو اللفظ الأول؛ إذ الأول ليس فيه: «**ولم يمس ماء**».

الثاني: ما رواه مسلم (٥٣٣)، والشافعي فى «الأم» (ص٢١)، وفى «المسند» (٩٦)، ومن طريقه البيهقي فى «المعرفة» (٣٤٦)، عنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

ولمسلم (٥٣٤) قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

الثالث: ما رواه البخاري فى «صحيحه» (٢٠٣)، ومسلم (٥٣٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

الرابع: ما رواه مسلم (٥٣٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «**أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

قال أصحاب هذا القول:

ووجه الدلالة عندنا من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، هذا مع أنه أكل مما مسته النار، ولو كان هذا موجبا للوضوء لما انبغى له ﷺ أن يصلي من غير أن يتوضأ.

والدليل على أنَّ الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخٌ:

ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٤)، والنسائي في «الصغرى» (١٨٥)، وفي «الكبرى» (١٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٣)، وفي «الصغير» (٦٧١)، وفي «الشاميين» (٢٩٧٣)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤١)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٣٨١) وغيرهم، جميعهم من عدة طرق عن على بن عياش قال : حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « **كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»، وفي رواية «**مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ**». **قالوا**: دل هذا الحديث على أن ترك الوضوء مما مست النار هو آخر ما فَعَلَهُ النبي ﷺ، وهو ناسخ لأمر الأمر بالوضوء مما مست النار.

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (١/ص١٦٥):

قال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**» ولا يجوز أن يَسقط عنهم جميعا عِلْمُ ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكلُ والشربُ، ولو كان الأكل حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يَخْفَ ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفةً، وغير جائز أن يجهلوا ذلك، فإذا تطهر المرء فهو على طهارته، إلا أن يدل كتاب أو سنة لا معارض لها، أو إجماع، على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها.

وقد حُكِيَ عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء.

قال المهلب كما فى «شرح الزرقاني على الموطأ» (٨٧/١).

كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرًا على المسلمين!!!!

وقال النووي فى «شرح صحيح مسلم» (٤/ص٤٣) كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة، والتابعين، ثم استقر الإجماع!!

وقال الطحاوي بعد روايته للحديث:

والحجة فى ذلك من جهة النظر أنا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها؟ فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، ثم رأيناه إذا سخن أن حكمه فى الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له، فكان فى النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثًا إذا مسته النار لا تَنْقُلُه عن حاله ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار كحكمه قبل ذلك قياسًا ونظرًا.

وقال أيضًا:

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا إِذَا مَسَّتْهَا النَّارُ؟ وَقَدْ أُجْمِعَ أَنَّ أَكْلَهَا قَبْلَ مُمَاسَّةِ النَّارِ إِيَّاهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ لِلنَّارِ حُكْمٌ يَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ إِذَا مَسَّتْهَا فَيَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهَا إِلَيْهَا، فَرَأَيْنَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ طَاهِرًا تُؤَدَّى بِهِ الْفُرُوضُ. ثُمَّ رَأَيْنَاهُ إِذَا سُخِّنَ فَصَارَ مِمَّا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي طَهَارَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُمَاسَّتِهِ النَّارَ إِيَّاهُ، وَأَنَّ النَّارَ لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ حُكْمًا يَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَدْءِ. فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ، كَانَ فِي النَّظَرِ أَنَّ الطَّعَامَ الطَّاهِرَ الَّذِي لَا يَكُونُ أَكْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ

حَدَثًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ، لَا تَنْقُلُهُ عَنْ حَالِهِ، وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَهُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ بَعْدَ مَسِيسِ النَّارِ إِيَّاهُ، كَحُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قلت: ومن العجائب أنَّ بعضا منهم ذهب إلى أن النسخ أيضا، **لكنهم قالوا**: إن الأمر بالوضوء هو الناسخ لأحاديث ترك الوضوء.

وقد قيل لابن شهاب: الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام؟

فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ، ولو كان منسوخًا ما خفي على أم المؤمنين.

وقال البيهقي بعد رواية الحديث:

وقال الزهري: فَذَهَبَتْ تِلْكَ فِي النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة.

وقد اختلف أصحاب هذا القول -بعد قولهم بالنسخ- فى لحوم الإبل أهي داخلة في النسخ؟

فذهب أكثرهم إلى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، والوضوء منه منسوخ بحديث جابر الذي مر معنا، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعي، وغيرهم.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن لحم الإبل سواء كان نيئاً أو مطبوخاً ينقض الوضوء، وأنه ليس داخلا في ترك الوضوء منه، إذ الوضوء متروك مما مست النار، قالوا: ولحم الإبل عندنا ينقض الوضوء سواء مسته النار، أو لم تمسه.

وبه قال: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن حزم، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة. **قال الخطابي**: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وروي عن أبي عبد الله أنه قال: إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء، وإن كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجبٌ، ليس هو كَمَنْ لا يعلم.

قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله.

واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم (٥٣٩):

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا**».

قالوا: فلو صح حديث جابر فهو عام وهذا خاص فوجب حمل العام على الخاص.

قال ابن القيم فى حاشيته على «سنن أبى داود» (٢١٩/١):

وَمِنْ الْعَجَب مُعَارَضَة هَذِهِ الأَحَادِيث بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار» وَلا تَعَارُض بيْنهمَا أَصْلاً، فَإِنَّ حَدِيث جَابِرٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ كَوْنه مَمْسُوسًا بِالنَّارِ لَيْسَ جِهَة مِنْ جِهَات نَقْضِ الْوُضُوء، وَمَنْ نَازَعَكُمْ فِي هَذَا؟ نَعَمْ هَذَا يَصْلُح أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مَنْ يُوجِب الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، عَلَى صُعُوبَة تَقْرِير دَلالَته، وَأَمَّا مَنْ يَجْعَل كَوْن اللَّحْم لَحْم إِبِل هُوَ الْمُوجِب لِلْوُضُوءِ، سَوَاء مَسَّتْهُ النَّار أَمْ لَمْ تَمَسّهُ فَيُوجِب الْوُضُوء مِنْ نِيئِهِ وَمَطْبُوخه وَقَدِيده، فَكَيْف يُحْتَجّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيث؟ وَحَتَّى لَوْ كَانَ لَحْم الإِبِل فَرْدًا مِنْ أَفْرَاده فَإِنَّمَا تَكُون دَلالَته بِطَرِيقِ الْعُمُوم، فَكَيْف يُقَدَّم عَلَى الْخَاصّ؟ هَذَا مَعَ أَنَّ الْعُمُوم لَمْ يُسْتَفَدْ ضِمْنًا مِنْ كَلام صَاحِب الشَّرْع، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْل الرَّاوِي. وَأَيْضًا: فَأَبْيَن مِنْ هَذَا كُلّه: أَنَّهُ لَمْ يَحْكِ لَفْظًا لا خَاصًّا وَلا عَامًّا، وَإِنَّمَا حَكَى أَمْرَيْنِ هُمَا فِعْلانِ: أَحَدهمَا مُتَقَدِّم، وَهُوَ فِعْل الْوُضُوء، وَالآخَر مُتَأَخِّر وَهُوَ تَرْكه مِنْ مَمْسُوس النَّار، فَهَاتَانِ وَاقِعَتَانِ، تَوَضَّأَ فِي إِحْدَاهُمَا وَتَرَكَ فِي الأُخْرَى، مِنْ شَيْء مُعَيَّن مَسَّتْهُ النَّار، لَمْ يَحْكِ لَفْظًا عَامًّا وَلا خَاصًّا يُنْسَخ بِهِ اللَّفْظ الصَّرِيح الصَّحِيح.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَدِيث قَدْ جَاءَ مُثْبَتًا مِنْ رِوَايَة جَابِرٍ نَفْسه: «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ دُعِيَ إِلَى طَعَام فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتْ الظُّهْر، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَكَلَ، فَحَضَرَتْ الْعَصْر، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، فَكَأَنَّ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه النَّبِيّ ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار». فَالْحَدِيث لَهُ

قِصَّة، فَبَعْض الرُّوَاة اِقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِع الْحُجَّة، فَحَذَفَ الْقِصَّة وَبَعْضهمْ ذَكَرَهَا، وَجَابِرٌ رَوَى الْحَدِيث بِقِصَّتِهِ.

وقال ابن حزم فى المحلى (١/ص٢٤٤):

فإن قيل: لِمَ خَصَّصْتُمْ لُحُومَ الإِبِلِ خَاصَّةً مِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِخَ مِنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ؟

قلنا: لِإِنَّ الأَمْرَ الْوَارِدَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ إنَّمَا هُوَ حُكْمٌ فِيهَا خَاصَّةً، سَوَاءٌ مَسَّتْهَا النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ، فَلَيْسَ مَسُّ النَّارِ إيَّاهَا إنْ طُبِخَتْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهَا، بَلْ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْهَا كَمَا هِيَ، فَحُكْمُهَا خَارِجٌ عَنِ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَبِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

القول الثالث

كان بعض أهل العلم يرى أن قول النبي ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**» أى تنظفوا، فمعناه: اغسلوا أيدكم من الزهم والأطبخة والشواء. وبه قال ابن قتيبة، والمناوي فى فيض القدير، وكأن ابن الأثير مال إليه، فحملوا الوضوء على معناه اللغوي!!

القول الرابع

أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب بأحاديث الترك، وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله فى كلامه، وهو اختيار الخطابي، وابن تيمية صاحب المنتقى.

وهو الصواب من هذه الأقوال؛ إذ أمر النبي ﷺ للاستحباب، وليس بمنسوخ؛ جمعًا بين النصوص.

أما القول الثالث من أن المقصود من الوضوء النظافة فبعيد؛ إذ الأصل حمل الألفاظ الشرعية على حقائقها الشرعية؛ ثم هذا قول لم يقل به أحد من السلف فيما أعلم.

قال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستذكار» (١/ص١٧٨):

هذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظنه هذا القائل -لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه، وغمره، لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد، وهذا يدلك على ضعف تأويله، وسوء نظره، وقله علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مست النار على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتاب.

قلت:

أما دعوى النسخ من كلا الفريقين فبعيدة؛ إذ النسخ لا يُلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة؛ لأن المتقرر أصوليا أن الإعمال أولى من الإهمال، فالعمل بالدليلين أو الأدلة أولى من إهمال أحدهما أو أحدها. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لا بد من عِلمنا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس هذا معروفًا على القولين؛ فقول الزهري رحمه الله، ومن وافقه من أهل العلم بالنسخ ليس قريبا؛ لأن عدم علم عائشة

رضى الله عنها به لا يدل على النسخ عندها، فلو أنا فرضنا أنه خَفى عليها فقد عرفه غيرُها من الصحابة، وحفظوه عن النبي ﷺ.

وأما الإجماع الذي نقله النووي فضعيف لا يثبت بحال؛ لما علمتَ من وجود الخلاف، وظاهر كلامه هو نقل الإجماع بين المذاهب لا عند الشافعية.

وأما احتجاج أصحاب القول الثاني على النسخ بأنه عمل الخلفاء الأربعة، فظاهر الاستدلال أن عمل الخلفاء الأربعة دليل على النسخ!، وهذا ليس بصحيح أيضًا؛ لأن اتفاق عدد من الصحابة على شيء قد خالفهم فيه غيرُهم لا يدل على صحته؛ فضلا عن القول بأنه ناسخ للقول الآخر، وإلا لكان لقلنا هذا في أكثر ما اختلف فيه الصحابة.

وأما قول الشافعي من: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبْيَنِ الدِّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَدَلُّ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ، وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَأَخِّرَةٌ، إِنَّمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَدْ قِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قلت:

كذا قال الإمام الشافعي، وفي ذلك نظر؛ لأن ابن عباس أكثر ما يرويه عن النبي ﷺ إنما يسمعه من غيره من أصحاب النبي ﷺ، ثم يُسقط ابنُ عباس هذا الصحابي -فى أغلب الروايات- ويحدثُ به عن النبي ﷺ دون واسطة، وهذا ما يعرف عند علماء الحديث بمراسيل الصحابة، وهي صحيحة لا شك؛ إذ الصحابة كلهم عدول، فلا يضر معرفة المتروك منهم في الإسناد، **فأقل الأمرين أن يقال**: ما الذي يدرينا أن ابن عباس لم يفعل ذلك فى هذا الحديث؟!

فإن قيل: إن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ وهذا يرجحُ أنه ليس بمرسل.

قلنا: هذا حق، ورؤية ابن عباس ليست دليلا على النسخ؛ لأن توجيه الحديث على ما بيناه بحول الله وقوته.

وأما الحديث الذي احتجوا به: وهو حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»

فإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود فى «سننه» (١٦٤)، والنسائي فى «الصغرى» (١٨٥)، وفى «الكبرى» (١٨٨)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان فى «صحيحه» (١١٣٤)، وابن المنذر فى «الأوسط» (١٢٨)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٤)، والطبراني فى «الأوسط» (٤٦٦٣)، وفى «الصغير» (٦٧١)، وفى «الشاميين» (٢٩٧٣)، والطحاوي فى شرح

«معانى الآثار» (٣٩٧)، وابن حزم فى «المحلى» (٢٤٣)، والبيهقي فى «الكبرى» (٧٤٩)، والحاكم فى «معرفة علوم الحديث» (١٤١)، وأبو بكر الشافعي فى «الفوائد» (٣٨١) وغيرهم، جميعهم من عدة طرق عن على بن عياش قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»، **وفى رواية «مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ»**.

وهو حديث ضعيف معلول، وبه ثلاث علل:

العلة الأولى:

اختصار المتن، وبهذا أعله أبو داود، وابن حبان، وأبو حاتم، والبيهقي.
قالوا: إن هذا الحديث رواه شعيب بن أبى حمزة من حفظه مُخْتَصَرًا، فرواه بالمعنى، والصواب هي رواية الجماعة بالتفصيل، ورواية الجماعة عن جابر قال: «**قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

فهذا الحديث مداره على شعيب بن أبي حمزة، وشعيب ثقة فاضل؛ إلا أن العلماء أنكروا عليه أحاديث قليلة وهذا منها؛ لأن شعيبا فهم من هذا: أن النبي ﷺ كان آخر أمره أنه ترك الوضوء وقام إلى الصلاة، أو يُوجَّهُ: أنَّ هذا يُقصد به هذه الواقعة بعينها، ووقائع الأعيان لا عموم لها. هذا إذا صح المتن، من أن النبي ﷺ قام فى المرة الثانية ولم يتوضأ، فكان آخر أمره فى هذا الشأن بعينه كما هي رواية الجماعة.

فقَالَ أَبُو دَاوُد فى سننه بعد روايته للحديث: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وقال ابن حبان فى صحيحه (٣/ص٤١٧):

هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط!!!

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ص٦٤):

كذا رواهُ الثِّقاتُ عنِ ابنِ المُنكدِرِ، عن جابرٍ، ويُحتملُ أن يكُون شُعيبٌ حَدَّث بِهِ مِن حِفظِهِ فوهِم فِيهِ.

قلتُ:

وقد جاء ما يدل على أن المقصود من آخر أمره ﷺ هو هذه الواقعة بعينها، وليس مطلقًا، وهو ما رواه ابن المنذر فى «الأوسط» (١٢٧): ووقع عنده يونس بن أبى خالدة، والطبراني فى «الكبير» (١٩/٣٢٤) والبيهقي فى «الكبرى» (٧٠٠)، والحازمي فى «الاعتبار» (١/ص٤٩)، وابن قانع فى «معجمه» (١٥١١)، والعسكري فى «تصحيفات المحدثين» (١/ص٤٦٨) بإسنادين أحدهما سقط منه يونس، ثلاثتهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ آخِرَ أَمْرِهِ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

وسُئِل الدارقطني في «العلل» (ح٣٣٨٠) عن هذا الحديث فَقَال:

«يَروِيهِ قُرَيشُ بن حَيّان، واختُلِف عَنهُ؛ فَقال الأَوزاعِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن أَهلِ البَصرَةِ، يقال لَهُ قُرَيشٌ، عَن مُحَمدِ بنِ مَسلَمَة، وَرَواهُ غير الأَوزاعِيّ، عَن قريش بن حيان، عَن يُونُس بنِ أَبِي خَلدَة، عَن مُحَمدِ بنِ مَسلَمَة، وهُو الصَّوابُ».

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ح٦٩) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا مروان بن محمد وهو الطاطري، أخبرنا قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة به.

قلت:

ويونس هذا لم أجد له ترجمة، فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ص٢٣٨) ولم يذكر فيه كلامًا، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ص٤٠٩). قال البيهقي: «**هو لا يُعْرَفُ**»، فالظاهر أنه مجهول.

وقد روى الحديثَ عن ابن المنكدر جماعةٌ من أهل العلم، هم «**ابن جريج، وأبو معشر، وأسامة بن زيد، ومعمر، وأبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المديني، وأيوب، وجرير بن حازم، والمنكدر بن محمد عند ابن بشران في الأمالي، وروح بن القاسم، وشعيب بن أبي حمزة**».

كل هؤلاء ذكروا القصة بطولها عن جابر قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

قلت: وللحديث ألفاظ كثيرة بعضها أطول من هذه الرواية، تركتُ ذكرها خشية الإطالة.

فالخلاصة:

أن شعيباً اختصر هذا المتن الطويل اختصارا مُخِلًّا، والجماعة لا شك أضبط من الفرد ولو كان ثقة؛ لأنهم ذكروا الخبر بطوله، ذاكرين سبب ذلك، فدل ذلك على أن شعيباً اختصر هذا الحديث.

وقد تابع المنكدرُ بن محمد شعيباً في اختصار الحديث، فقال أيضا: «كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار». **وهذه الرواية وقعت عند** «ابن بشران فى الأمالي» (١/ص٣٧٣)، لكن المنكدر سيء الحفظ.

أما من حيث الاستدلال فيقال:

إن ترك الوضوء لا يدل على النسخ أصلا؛ ذلك أن النبي ﷺ أمر بالوضوء فى حديث آخر، **ومن المتقرر أصوليا**: أن فعل النبي ﷺ لا ينسخ قولَه؛ إلا إذا تعذر العمل بالدليلين، وإنما يخصصه كما نقول، وإلا لادعينا النسخ في كثير من المسائل.

فلا يقال مثلا: إن النبي ﷺ **قال:** فيما رواه البخاري (ح٩٣٦): «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً**». أنه قول. وثبت عنه من فعله ﷺ: «**أنه كان يوتر بثلاث**». أخرجه أحمد فى «المسند» (١ح٢٧٤٠).

فلا يصح أن يقال: يقال إن قول النبى ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً**»، منسوخ بفعله ﷺ أنه كان يوتر بثلاث!!، فيدل ذلك على أن الوتر بركعة واحدة لا يجزئ، ولا يصح الوتر بأقل من ثلاث؛ لأن فعله ﷺ ينسخ قوله!! فهذا لا يقال، وإنما فعله ﷺ يدل على استحباب الوتر بثلاث؛ إذ ذاك ما اختاره لنفسه ﷺ، وهو ﷺ لا يختار لنفسه إلا الأفضل. وكذلك يقال فى الحديث الذي نحن بصدده، فترك النبيّ ﷺ الوضوءَ لا يدل على النسخ أصلا، ثم لعدم علمنا بالمتأخر منهما حتى نعلم الناسخ من المنسوخ.

قال ابن القيم رحمه الله فى «حاشيته على سنن أبى داود» (١/ص٢١٩):

فَإِنَّ الْحَدِيث قَدْ جَاءَ مُثْبِتًا مِنْ رِوَايَة جَابِرٍ نَفْسه: «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ دُعِيَ إِلَى طَعَام، فَأَكَلَ ثُمَّ حَضَرَتْ الظُّهْر، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَكَلَ، فَحَضَرَتْ الْعَصْر، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، فَكَأَنَّ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه النَّبِيّ ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار». فَالْحَدِيث لَهُ قِصَّة، فَبَعْض الرُّوَاة اِقْتَصَرَ عَلَى مَوْضع الْحُجَّة، فَحَذَفَ الْقِصَّة وَبَعْضهمْ ذَكَرَهَا، وَجَابِرٌ رَوَى الْحَدِيث بِقِصَّتِهِ.

العلة الثانية: نفي سماع محمد بن المنكدر من جابر.

قال الإمام أحمد فى المسند (٢٨١٣٧٧٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ أَخْبَرَنِي **مَنْ سَمِعَ جَابِرًا وَظَنَنْتُهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ:** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَنَّ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». فقد صرح ابن عيينة أن ابن المنكدر لم يسمع الحديث من جابر، وإنما عن رجل عن جابر.

قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ص٣٢٩):

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ إنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٥٠):

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيَّ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ أَحْسِبُنِي سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

وقال البخاري فى «التاريخ الصغير» (٢/ص٢٢٧):

حدثنا علي، قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ. فقال أحسن سمعت ابن المنكدر أخبرني من سمع جابراً: أكل النبي ﷺ، وقال بعضهم عن بن المنكدر سمعت جابراً ولا يصح.

قال البيهقي فى «معرفة السنن» (١/ص٤٠٦):

وهذا الذي قاله الشافعي محتمل؛ وذلك لأنَّ صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة ابن المنكدر عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده من شرطهما؛ ولأنَّ ابن عقيل قد رواه أيضا عن جابر، ورواه عنه جماعة، إلا أنّه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن مكثر عن ابن جريج عن ابن المنكدر، وقال: سمعت جابرًا، فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا من ابن جريج؛ فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح والله أعلم.

قلت:

وإني ذاكر لك فائدة عزيزة تبين أن سماع ابن المنكدر من جابر لا يثبت، بل قد رجع ابن المنكدر عن ذلك القول، فقد أخرج أبو زرعة الدمشقي فى «تاريخه» (١/ص٥١): عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، فاحتج الزهري بأحاديث قال: فلم أزل أختلف بينهما حتى ((**رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري**)). فلو كان ابن المنكدر أخذه عن جابر لم يجز له بحال أن يرجع عن قول النبي ﷺ إلى قول الزهري!!!، لكن لما أخذه عن ابن عقيل وهو ضعيف سيء الحفظ؛ تَرَكَ ابن المنكر هذا الحديثَ ورجع عنه إلى قول الزهري؛ لأن الزهري إمام ثقة ثبت، أوثق من ملء الأرض من ابن عقيل، من أجل ذلك رجع ابن المنكدر عن قوله، وهذا يبين بِجِلَاء أن قول الجهابذة النقاد في عدم سماع ابن المنكدر من جابر صحيح بغير شك.

فإن قيل: إنه صرح بالسماع فى رواية ابن جريج.

قلنا: لم يصرح بالسماع، وإنما وهم ابن جريج فى ذلك فأورد التصريح بالسماع من عنده، ولذلك لم يأت التصريح بالسماع في رواية الجماعة.

العلة الثالثة: اضطراب المتن.

وبهذه العلة أعله أبو حاتم رحمه الله. فقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ص٦٤): وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ**». فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهِمَ فِيهِ».

قلتُ:

وسبب الاضطراب راجع لأن المتن رُوي بطرق شتى يُعارض بعضها بعضا؛ فمنها أن النبي ﷺ أمر بالوضوء، ومنها أنه ﷺ لم يتوضأ، ورُوي غير ذلك، ولذلك اعتبر أبو حاتم ذلك اضطرابًا لا يمكن معه ترجيح بعض الروايات على بعض.

وهذا ما قال نحوه عثمان بن سعيد الدارمي؛ ذكره عنه البيهقي في «الكبرى» (ح٧٢٧).

خلاصة القول في حكم الوضوء مما مست النار:

أن الوضوء مما مست النار ليس بفرض واجب، وإنما هو مستحب لفعله ﷺ، وليس بمنسوخ؛ لضعف الحديث، ولعدم علمنا بالمتأخر منهما.

أما الوضوء من لحم الإبل ففرضٌ لا تصح الصلاة إلا بالوضوء منه للحديث، فهو ناقض للوضوء نيئا، ومطبوخا، والله أعلم.

محمد سعيد البحيري

غفر الله له